

المادة : 16

تعميم وزير

رقم: 1213/ص1 تاريخ : 2005 /7/18

الموضوع : إعتبار تصريح المالك السابق عن الشغور كافياً لإستمرار إيقاف الإيرادات بعد إنتقال الملكية إلى المالك الجديد .

نصت المادة 15 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 62/9/17 على أن تتوقف الضريبة بتوقف إيرادات الأبنية من جراء الشغور .
وفرضت المادة 16 منه على المالك أو المستثمر الذي يرغب في الإستفادة من أحكام المادة 15 المذكورة، أن يقدم تصريحاً خطياً إلى الدائرة المالية المختصة عن شغور البناء ، وبهذه الحال تعتبر الإيرادات متوقفة إعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح .
وحيث أن القانون لم يفرض على المالك الجديد للعقار ، المصرح سابقاً عن شغوره، إعادة التصريح عن إستمرارية هذا الشغور .
وحيث أن القانون في المادتين 16 و 23 قد أوجب على المالك تقديم التصريح عند إنتهاء الشغور ، حيث يعتبر البناء مشغولاً ومنتجاً للإيرادات إعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي جرى فيه التأجير من الغير أو الإشغال من قبل المالك أو المستثمر .
لذلك يعتبر تصريح المالك السابق عن شغور البناء كافياً لإستمرار هذا الشغور وإستمرار توقف الإيرادات بعد إنتقال الملكية شرط تقديم ما يثبت ذلك .